

قرار رقم (90) لسنة 2024

بشأن

استثناء الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة وحدة تنظيم التأمين من أحكام  
الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (22) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/07/17؛

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) من هذا القرار.

مادة ثانية

يعدل الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) من هذا القرار.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2025/1/1، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2024/07/21.

**مرفق رقم (1)**

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الكتاب	م
وحدة تنظيم التأمين.	-	إضافة المادة	وحدة تنظيم التأمين	الأول	.1
ينطبق هذا الكتاب على الشركات المدرجة في البورصة والشركات المساهمة المرخص لها سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة بالبورصة باستثناء ما يلي: 1-الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي. 2- الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة وحدة تنظيم التأمين. 3-الشركات غير الكويتية المدرجة في البورصة وقت صدور هذا الكتاب.	ينطبق هذا الكتاب على الشركات المدرجة في البورصة والشركات المساهمة المرخص لها سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة بالبورصة باستثناء الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، والشركات غير الكويتية المدرجة في البورصة وقت صدور هذا الكتاب.	تعديل المادة	3-1	الخامس عشر	.2